

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 04 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شلش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 55.19
يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

المادة 4

من أجل إنجاز المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية،
تقوم العلاقة بين الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية :

1-الثقة بين المرتفق والإدارة:

2-شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي ومعالجة وتسليم
القرارات الإدارية، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها والمصادقة عليها
إياها بكل الوسائل الملائمة، لا سيما الالكترونية منها:

3-تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، لاسيما
بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقوفيّة
المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيف من
المصاريف والتكاليف المرتبطة بها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة :

4-تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة
بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة :

5-اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات
الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وذلك وفق
الشروط المنصوص عليها في هذا القانون :

6-مراجعة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات
والمعلومات المطلوبة للحصول عليه :

7-الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة
للمرتفقين، لا سيما من خلال العمل على تسريع وتيرة الأداء والرفع
من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية
واستخدام التقنيات المتقدمة في مجال نظم المعلومات والتواصل :

8-عدم مطالبة الإدارة المرتفق، عند إيداع ملف طلبه أو خلال
مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام
بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة :

9-تقريب الإدارة من المرتفق فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة
بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها داخل الآجال المحددة:

10-تعليق الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد التي تنظم المساطر والإجراءات
الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات
العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات
العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات
المكلفة بمهام المرفق العام.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الإدارات أو الإدارات : الإدارات العمومية والجماعات
الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص
اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام،
التي تتولى تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها
وتسليم هذه القرارات :

- قرار إداري : كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه،
وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما
التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات:

- مرتفق : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار
إداري.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة 3

لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق
والمستندات التي :

• تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل:

• وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية
المشار إليها في المادة 26 أدنى وملنفذة وفقا لأحكام هذا القانون.

يجب على الإدارات أن تقييد، عند توثيق القرارات الإدارية وتدوينها، بالقواعد التالية:

1- عدم مطالبة المرافق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف؛

2- عدم مطالبة المرافق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب؛

3- عدم مطالبة المرافق بالإلقاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية؛

4- عدم مطالبة المرافق بالإلقاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب. غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الشك في صحة النسخ المدللي بها، أن تطلب من المرافق، بكل وسائل التواصل الملائمة، مرة واحدة، مع تعليق طلبها، تقديم أصول الوثائق أو المستندات المعنية أو نسخ منها مطابقة للأصول للاطلاع عليها، وذلك عند إيداع الملف أو على أبعد تقدير، خلال النصف الأول من المدة المحددة لدراسة الطلب. وفي هذه الحالة، يعلق الأجل المحدد لدراسة الطلب إلى حين الإلقاء بالوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة 8

طبقاً لمبدأ الثقة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم، عند إعداد المصنفات المتعلقة بالقرارات الإدارية، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصریح بالشرف يدللي به المرفق المعنى.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، تعرض المصنفات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، على مصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

تعرض المصنفات المعدة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية

المادة 10

تودع طلبات الحصول على القرارات الإدارية لدى الإدارات المعنية

بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك بكل الوسائل الملائمة.

الباب الثالث

إعداد مصنفات القرارات الإدارية

المادة 5

طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب على الإدارات، كل فيما يخصها، أن تقوم بجرب جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها في مصنفات يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

تنشر هذه المصنفات بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 6

يجب أن تبين عملية توثيق وتدوين كل قرار إداري، على الخصوص، المعلومات التالية :

1- تسمية القرار الإداري ومراجعه القانونية؛

2- الإدارة أو الإدارات المكلفة بتلقي الطلبات المتعلقة بالقرار الإداري ودراستها ومعالجتها؛

3- لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب القرار الإداري وكيفيات إيداعه، مع التمييز بين تلك التي يجب على المرافق الإلقاء بها وتلك التي يتعين أن تحصل عليها الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري من إدارات أخرى وفق أحكام الباب الثامن من هذا القانون؛

4- المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرافق والمحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرافق وفق أحكام الباب الخامس من هذا القانون؛

6- الآثار المرتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد وطرق الطعن المتاحة للمرافق، طبق أحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون؛

7- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية المشار إليها في المادة 17 بعده.

المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة،

تودع ملفات الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية عبر منصات إلكترونية تحدث تدريجياً لهذا الغرض، ويتم عبر هذه المنصات إخبار المرتفقين بالمال الذي تم تخصيصه لطلباتهم وتسلি�مهم، عند الاقتضاء، القرارات الإدارية موضوع الطلب.

المادة 14

يمكن للإدارة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المرتفق، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه.

ولا يمكن للإدارة أن تطلب هذه المعلومات إلا مرة واحدة، بالنسبة لكل طلب.

يتربى على طلب المعلومات التكميلية، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه المعلومات. وفي هذه الحالة يستأنف احتساب الآجال ابتداء من استكمال الملف في حدود المدة الزمنية المتبقية من الأجل المحدد لمعالجة الطلب.

المادة 15

تحتفظ الإدارة بحق عدم الرد على الطلبات المقدمة بصورة متكررة من قبل نفس المرتفق في شأن الحصول على قرار إداري سبق البت فيه سلبياً، مالم يطرأ تغيير في شروط تسليم القرار المذكور أو في وثائق ومستندات الملف.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

آجال معالجة الطلبات وتسلیم القرارات الإدارية

المادة 16

يجب على الإدارات تحديد أجل لمعالجة الطلبات وتسلیم كل قرار إداري. لا يمكن، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، أن يتعدى هذا الأجل مدة أقصاها 60 يوماً.

غير أن الحد الأقصى المذكور أعلاه يقلص إلى 30 يوماً فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين للحصول على القرارات الإدارية، المحددة لاتحها بنص تنظيمي، الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ إيداع المرتفق لملف طلبه كاملاً، طبقاً للأحكام المادتين 6 و10 أعلاه.

مقابل وصل يسلم للمرتفق فوراً. يتضمن هذا الوصل، حسب الحال، إحدى العبارتين التاليتين :

- عبارة «ملف مودع»، إذا تبين أن الملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة؛

- عبارة «ملف في طور الإيداع» في حالة عدم إدلاء المرتفق بوثيقة أو مستند أو أكثر من الوثائق أو المستندات المطلوبة.

وفي هذه الحالة، تحدد الإدارة في الوصل المذكور، بشكل حصري ودفعه واحدة، لائحة الوثائق والمستندات التي يتبعن على المرتفق الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. ولا يحتسب الأجل المحدد للإدارة لمعالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري موضوع الطلب إلا ابتداء من تاريخ تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

مع مراعاة البند 8 من المادة 4 أعلاه، إذا تبين للإدارة، بعد تسلیم الوصل المذكور أن وثيقة أو مستند من الملف المودع غير مستوف للشروط المطلوبة في المصنفات، وجب عليها، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري، أن تطلب من المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، مع تعليل طلبه، استبدال الوثيقة أو المستند المعنى. وفي هذه الحالة، يتبعن على المرتفق، تحت طائلة إرجاع الملف، الإدلاء بهذه الوثيقة أو المستند داخل أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداء من تاريخ توصله بطلب الإدارة. ويترتب على طلب الإدارة استبدال وثيقة أو مستند، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه الوثيقة أو المستند.

لاتطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الطلبات التي تتم معالجتها وتسلیم القرارات الإدارية المتعلقة بها على الفور.

المادة 11

يحدد بنص تنظيمي نموذج الوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكيفيات تسليميه للمرتفق.

المادة 12

يعتبر بالوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه لتقديم الطعون أو عند المطالبة بتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة 13

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- السلطة الحكومية المعنية بالقرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. ويجب أن تمنح هذه السلطة القرار الإداري داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها:

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعينين بالقرارات الإدارية. ويجب أن يمنح المسؤول المعنى القرار الإداري داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه:

- والى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح الالامركزة للدولة. ويجب أن يمنح والى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنى القرار الإداري داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها، يمكن للمرتفق أن يلجأ إلى والى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكتوت المعتبر بمثابة موافقة. وسلم الوالي أو العامل المعنى الإشهاد المطلوب بعد مراسلة الرئيس المعنىقصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

الباب السابع

طرق الطعن الإداري

المادة 21

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، يجوز للمرتفق، في حالة سكتوت الإدارة داخل الأجل المحددة أوردها الساري، أن يقوم، داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء الأجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد الساري، حسب الحالة، بتقديم طعن أمام :

- السلطة الحكومية المعنية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض، بالنسبة لجميع القرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. وتبيت هذه السلطة في الطعن المعروض عليها وتخبر المرتفق بردها داخل أجل أقصاه 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها :

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعينين بالقرارات الإدارية. ويبيت هذا المسؤول في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه :

المادة 17

لا يمكن تمديد الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه المحدد لتسليم القرار الإداري إلا مرة واحدة عندما تقضي معالجة طلب المرتفق، إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي. ولا يمكن أن تتعدي مدة هذا التمديد المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو البحث المذكورين.

وفي هذه الحالة، تبلغ الإدارة المعنية المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، بالأجل الجديد لتقديم جوابها.

تحدد بنص تنظيمي لائحة القرارات الإدارية المعنية بتمديد الأجل المذكور.

المادة 18

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يجب على الإدارة تعلييل قراراتها الإدارية السلبية المتعلقة بطلبات القرارات الإدارية، وذلك بالإفصاح في صلب هذه القرارات عن الأسباب الداعية إلى اتخاذها، وإخبار المرتفق المعنى بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة.

تطبق أحكام هذه المادة على القرارات الإدارية كما تم تعريفها في المادة 2 من هذا القانون.

الباب السادس

اعتبار سكتوت الإدارة بمثابة موافقة

المادة 19

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر بمثابة موافقة، سكتوت الإدارة، بعد انقضاء الأجال المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يحدد لائرتها نص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة العمومية المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعينين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المعنية، أن يسلم المرتفق، بطلب منه، القرار الإداري موضوع الطلب داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 20

إذا لم يتم تسليم القرار الإداري للمرتفق، طبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه، أمكن له اللجوء، حسب الحالة، إلى :

- لائحتها وفق أحكام المادة 23 أعلاه، القيام بما يلي :
- الحصول على الموافقة المسبقة للمرتفق المعنى ؛
 - إرسال نسخة من الوثائق والمستندات الإدارية المتحصل عليها إلى المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، لأخذ موافقته قبل استعمالها في معالجة طلبه المتعلقة بالقرار الإداري المعنى.

وفي حالة تعذر الحصول على الوثائق والمستندات الإدارية المعنية، تخبر الإدارة المرتفق، في أجل أقصاه 15 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بأسباب هذا التعذر وتدعوه إلى الحصول عليها بنفسه والإدلاء بها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 25

يجب على الإدارات أن تقوم برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تسهر على تبادل جميع الوثائق والمستندات الإدارية التي توجد في حوزتها والتي تتطلبه دراسة القرارات الإدارية، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب التاسع

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

المادة 26

تحدث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، ينشر فيها على الخصوص ما يلي :

- مصنفات القرارات الإدارية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ؛

- المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 28 أدناه ؛

- كل معلومة مفيدة تتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، يتم تدبيرها بوابة وطنية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

- وإلى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحال، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللامركزية للدولة. ويبيت إلى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنى في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي هذه الحال، يجب على الرئيس المعنى الرد على المرتفق داخل أجل أقصاه 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه. وفي حالة عدم رده داخل الأجل المذكور، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى وإلى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحال، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعنى بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ التوصل.

المادة 22

تظل الطعون المتعلقة بقرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خاضعة لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الباب الثامن

تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات

المادة 23

طبقاً لمبدأ التبسيط المشار إليه في المادة 4 أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 24 بعده، يجب على الإدارات أن تحدد في مصنفات القرارات الإدارية، الوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، دون أن تطلب من المرتفق المعنى الإدلاء بها عند تقديمها هذه الطلبات.

يراعى مبدأ التدرج في تطبيق أحكام الفقرة السابقة، مع إعطاء الأولوية لقرارات الإدارية الازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 24

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب على الإدارة التي تحصل من إدارات أخرى، على الوثائق والمستندات المطلوبة لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، والمحددة

مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

ولتطبيق أحكام المادة 3 والباب الثالث أعلاه، يجب على الإدارات أن تقوم، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بإعداد مصنفات القرارات الإدارية الجاري بها العمل في هذا التاريخ، والتي تدخل في مجال اختصاصها ونشرها بالبوابة الوطنية.

المادة 30

إلى حين تعليمي المنصات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يمكن للمرتفق إيداع ملف طلبه المتعلق بالقرارات الإدارية على حامل ورقي.

المادة 31

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالاً كاملة.

المادة 32

يحدد بنص تنظيمي كل تدبير لازم للتطبيق التام لأحكام هذا القانون.

المادة 33

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 5 و 11 و 27 منه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة في هذه المادة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب العاشر

اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

المادة 27

تحدد، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تتولى، على الخصوص :

- تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والمهتم بها تنفيذها وتقييمها؛

- المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

- تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية؛

- الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين؛

يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 28

يجب على الإدارات القيام سنوياً، بإعداد المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها والعمل على نشرها بالبوابة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة المؤشرات المذكورة وكيفيات إعدادها.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

تطبيقاً لمبدأ التبسيط والتناسب المنصوص عليهما في البنددين 3 و 6 من المادة 4 أعلاه، يتم كلما لزم الأمر، اتخاذ جميع التدابير اللازمة